الباب الأول

الكلام فى وجوب النظر
وما يتعلق به ويشتمل على ثلاثة فصول

١- **الفصل الأول**: فى بيان معانى الألفاظ:

١- الواجب

٢- المكلف

٣- النظر

٤- المؤدى

٥- المعرفة.

٢- **الفصل الثانى**: فى وجوب النظر.

٣- **الفصل الثالث**: فى بيان أن النظر أول الواجبات.

الباب الأول

الكلام فى وجوب النظر وما يتعلق به

فاعلم أن أول ما يجب على المكلف هو النظر المؤدى إلى معرفة الله ، تعالى ، وهذه الجملة تشتمل على ثلاثة فصول :-

أحدها : بيان معانى الألفاظ التى هى **الواجب ، والمكلف ، والنظر ، والمؤدى ، والمعرفة** .

وثانيها : بيان أن النظر يجب .

وثالثها : بيان أنه أول الواجبات .

***

الفصل الأول

فى بيان معانى الألفاظ

(١) فاعلم أن **الواجب** [١]: هو ما للإخلال به مدخل فى استحقاق الذم على بعض الوجوه.

والإخلال: هو ترك الفعل ، يقال: فلانٌ أخلَّ **بالصلاة** [٢] ، أى تركها ، وهو الامتناع من الفعل مع القدرة عليه .

والمدخل هو التاثير ، ومعناه أن إخلاله بالواجب أثَّر فى استحقاقه للذم ، ومعنى هذا أن من ترك الواجب حَسُنَ ذمُه على بعض الوجوه.

قلنا: «**حسن**» ، ولم نقل: «**وجب**» ؛ لأن الذم حق للذام ، واستيفاء حقه لا يجبُ عليه ، بخلاف المدح ، فإنه حق للممدوح ، وإيفاء الغير حقه **واجبٌ** ، ويصير ذلك بمثابة درهمين ؛ درهم لك، ودرهم عليك ، فالدرهم الذى لك، يحسن منك أخذه ، أو العفو عنه ، بل العفو عنه أفضل [٣] ، والدرهم الذى عليك ، يجب رَدُّه لا محالة.

وقلنا: «**على بعض الوجوه دون بعض**» ، احترازاً من الواجبات المخيرات [٤] ، كالكفارات الثلاث ، فإن الواجبات وجبت عليه [٥] ، ثم أتى بواحدةٍ منهن سقط عنه وجوبُ الأخيرتين [٦] ، ولولا وجوب الواجب لما حسن ذم تاركه، على وجه من الوجوه ؛ **لأن** [٧] العقلاء لا يذمون أحداً على ترك فعل؛ إلا وذلك الفعل واجب.

***

(٢) وأما **المكلف** [٨] فهو من أُعلم بوجوب بعض الأفعال عليه ، وقبح

---

(١) انظر معانى الواجب... الجرجانى (ص ٢٧٧).

(٢) من هنا تبدأ النسخة الاصل.

(٣) ليست فى الأصل... ولكنه فى: (أ).

(٤) فى الأصل: المخيرة.

(٥) فى الأصل: فإن من وجبت عليه.

(٦) فى الأصل: لم يستحق الذم على ترك الأخيرتين.

(٧) فى (أ): لئن.

(٨) انظر تعريف «المكلف» عند المعتزلة القاضى عبد الجبار: شرح الاصول الخمسة (ص ٥١٠).

٣و / بعضها منه ، مع مشقة تلحقه فى الفعل / والترك ، ما لم يكن مُلجأ إلى شيء من ذلك .

قلنا : «أُعلم»، ولم نقل : «علم» ، احترازاً من الله، تعالى [١] ، فإنه عالم بوجوب الواجبات عليه ، وقبح المقبحات منه ، وليس بمكلف ؛ لأنه لم يُعلمه بذلك أحد ، بل هو عالم لذاته ، على ما نبينه فيما بعد – إن شاء الله تعالى .

والواجبات [٢] على الله ، تعالى [٣] ، ستة :–

١– وهى التمكين للمكلفين .

٢– والبيان للمخاطبين .

٣– واللطف للمتعبدين .

٤– والعوض للمؤلمين.

٥– وقبوله توبة التائبين [٤] .

٦– والثواب للمطيعين [٥].

والدليل [٦] على ذلك أن الله ، سبحانه [٧] ، **لو لم يمكن المكلفين بما كلفهم** ؛ لكان قد كلفهم ما لا يطيقونه ، وذلك لا يجوز فيه على ما يأتى بيانه من بعد – إن شاء الله تعالى [٨] .

(ولو لم يبين للمخاطبين [٩] لكان قد كلفهم ما لا يعلمون [١٠] ، وذلك قبيح بلا خلاف بين العقلاء ، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح على ما يأتى بيانه – إن شاء الله تعالى) [١١].

ولو لم يلطف للمتعبدين ؛ لكان غير مزيح لعللهم ، وذلك قبيح ، والله ، يتعالى عن ذلك [١٢] ، ولو لم يُعوض المؤلمين ، لكان إنزاله للألم قبيحاً ، على ما يأتى بيانه، ويتعالى الله عن ذلك [١٣].

---

(١) فى الأصل : احترازاً عن البارئ تعالى.

(٢) فى (أ): واجبات..

(٣) فى الأصل: عليه سبحانه.

(٤) فى هامش (أ): خلق الآلة والقدرة.

(٥) فى هامش (أ): يعني ما يدعو إلا قول ما.. وترك ما... وهى عبارة غير مفهومة.

(٦) فى (أ): الدليل.

(٧) فى الأصل: سبحانه.

(٨) ليس فى الأصل: من بعد... تعالى.

(٩) ليست فى: (أ).

(١٠) فى (أ): يعلمون

(١١) ما بين القوسين فى الأصل وفى هامش: (أ) كذلك.

(١١) فى الأصل: هنه

(١٢) فى الأصل: عنه .

ولو لم يقبل توبة التائبين ، لما حسن [1] أمره لهم بالتوبة ، ولما حسن التكليف لهم أيضاً ، بعد وقوع المعصية ؛ لأنه لا يكون لهم ، والحال هذه ، طريق إلى الانتفاع بما كُلفُوه ، ولو لم يُثب من إطاعه ويجبُ [2] معاصيه ؛ لكان ذلك ظلماً [3] ، من حيث ألزمهم الشاق ، ولم يجبره بنفع ، والله يتعالى عن ذلك .

* **وأما الواجبات التى [4] على المكلف . . . فهى على ضربين ؛ عقلى وشرعى :**

١- **فالعقلى** هو ما يعرف [5] وجوبه من جهة العقل ، كمعرفة الله ، تعالى ، وكقضاء [6] الدين ورد الوديعة وشكر النعم [7] ، وما أشبه ذلك .

٢- **والشرعى** هو ما لا يعرف وجوبه إلا من جهة الشرع ، كالصلاة والزكاة ، وما أشبهها والمقبحات التى تقبح من المكلفين [8] على ضربين ، عقلى وشرعى :

١- فالعقلى هو **ما لا يعلم قبحه إلا من** [9] جهة العقل ، كالجهل بالله ، تعالى ، والظلم والكذب، وما أشبه ذلك .

٢- (والشرعى ما لا يعلم قبحه إلا من جهة الشرع ، كترك الصلاة والزكاة والصوم ، وما أشبه ذلك) [10] .

وقلنا : «**مع مشقة تلحقه فى الفعل والترك**» ، احترازاً من أهل الجنة ، فإنهم عالمون ٣ظ / بوجوب الواجبات ، وقبح المقبحات ، وليسوا بمكلفين ؛ **لأن** [11] **المشقة لا تلحقهم فى دار الآخرة** ، لقول الله تعالى : ﴿ **لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ** ﴿٤٨﴾ ﴾ [12] .

وقلنا : «**ما لم يكن ملجأ إلى شىء من ذلك**» ، احترازاً من المحتَضِر ، **وأهل الآخرة**، فإن المحتَضِرْ متى [13] نزلت به **ملائكة** [14] ، الموت فإنه يعلم فى تلك الحال ، وجوب الواجبات ، وقبح المقبحات ، وليس بمكلف ؛ لأنه قد صار ملجأ إلى ذلك [15] لا يستطيع أن يزيد فى حسنه ولا ينقص من سيئه ، لقول الله تعالى [16] :

---

(١) فى الأصل: لم يحسن.
(٢) فى الأصل: يحسن
(٣) فى (أ): لكان ظلماً..
(٤) فى (أ): الواجبات على.
(٥) فى الأصل: ما عرف
(٦) فى الأصل: قضاء.
(٧) بهامش: (أ) (والزكاة والصوم) وهو شرعى وليس عقلى.
(٨) فى الأصل: المكلف.
(٩) فى الأصل: قبحه من.
(١٠) ما بين القوسين سقط من (أ) . . . . وثبت فى الأصل وهو صحيح.
(١١) فى (أ) لكن .
(١٢) سورة الحجر آية (٤٨) .
(١٣) فى الأصل: متا .
(١٤) فى (أ): مليكة
(١٥) إلى ذلك: ليست فى الأصل.
(١٦) فى الأصل: سبحانه.

﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [1]، أى جرماً مجرماً، وكذلك أهل الآخرة، فإنهم ليسوا بمكلفين؛ لأنهم قد صاروا ملجاين إلى ما هم[2] فيه من نعيم أو عذاب مقيم.

***

(٣) وأما النظر فهو لفظ مشترك بين خمسة معانٍ[3]:-

١- أحدها: نظرُ العَيْن، وهو تقليب الحدقة السليمة، من جهة المرئى، التماساً لرؤيته، يحكيه قوله الشاعر:-

نظروا إليك بأعين مزورة ... نظر التيوس إلى شفار الجاذرِ

وعلى ذلك حمل[4] قول الله، تعالى، من قصة المنافقين: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ [5]، معناه: قلَّبَ أحدهم حدقته السليمة، فى جهة المرئى التماساً لرؤيته.

٢- وثانيها: نظر المقابلة (يقال: دار فلان ينظر إلى دار فلان: أى يقابلها)[6]، و[7]، يقال: الجبلان يتناظران، معناه: يتقابلان[8].

ويدل عليه قول الشاعر:

إذا نظرت إلى جبال أحدٍ ... أفادتنى بنظرتها سروراً

معناه إذا قابلتنى.

وعليه يحمل[9] قول الله، تعالى، فى قصة الأصنام: ﴿ وَتَرَاهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [10].

٣- وثالثها: نظر الانتظار، وهو المتوقع لحصول أمرٍ فى المستقبل، يدل عليه قول الشاعر:

---

(١) سورة الفرقان آية (٢٢).
(٢) فى الأصل: بما هم... وفى (أ): إلى ما هم.
(٣) فى الأصل: معان خمسة.
(٤) فى الأصل: وعلى هذا المعنى حمل
(٥) سورة التوبة آية (١٢٧).
(٦) ما بين القوسين ليس فى (ز).
(٧) ليست فى: الأصل، ولا: (أ)
(٨) ليست هذه العبارة فى الأصل
(٩) فى الأصل: وعلى هذا المعنى حمل.
(١٠) سورة الأعراف آية (١٩٨)

وجـوه يـوم بـرز ناظـرات إلى الرحمن تأتى بالخلاص

معناه: منتظرة .

وعليه حمل قول الله ، تعالى ، من قصة بلقيس [1]: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [2] ، معناه: منتظرة .

٤- ورابعها: نظر الرحمة ، وهو إرادة حصول منفعة للغير ، أو دفع مضرة ٤و / عنه ، يحكيه قول الشاعر:-

انظر إلىَّ بعين برِّكَ نظرةً فالفقر يزرى والنعيم ينحلُ

وعليه حمل قول الله ، تعالى ، فى قصة أهل النار: ﴿ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾ [3] ، معناه لا يرحمهم .

٥- وخامسها: نظر الفكر ، وهو المعنى الذى متى [4] وجد فى الواحد منا ، أوجب كونه متفكراً ، والإنسان يعلم ذلك من نفسه ، فإنه [5] يُفرقُ بين حاله، إذا كان متفكراً ، وبين حاله إذا كان غير مفكر [6] ، ويحكيه قول الشاعر:-

انظر بفكرك تستبين المنهجا واعلم بأن الفكر هو سبب النجا [7].

وعليه حمل قول الله ، تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ ﴾ [8] ، معناه: أفلا يتفكرون فى خلقها ؛ لأنهم قد كانوا ينظرون إليها نظر الإحداق ، فلم يأمرهم بالنظر الذى فعلوه ، وإنما حثهم على النظر الذى أهملوه ، وهو الفكر بالقلب .

***

(٤) وأما المؤدى فمعناه الموصل، يقال: أدتنى الطريق إلى المسجد . . . أى أوصلتنى إليه .

---

(١) هى ملكة سبا التى جاء ذكرها فى القرآن الكريم.

(٢) سورة النمل آية (٣٥)

(٣) سورة آل عمران آية (٧٧) ، فى الأصل حتى . . . « القيامة » .

(٤) فى الأصل: متا .

(٥) فى الأصل: فإن الواحد منا.

(٦) فى الأصل : أوبين حاله إذا لم يكن متفكر .

(٧) ما بين القوسين ليس بالأصل.

(٨) سورة الغاشية آية (١٧) ، (١٨) . . . فى الأصل الآية الأولى فقط.

ومعنى [1] كون النظر مؤدياً إلى المعرفة ، وهو [2] أنه موصل إليها .

(٢) وأما **المعرفة** فهى المعنى الذى يقتضى سكون النفس ، والمراد بذلك طمأنينة القلب، التى معها يزول الشك والتجوير ، وهى التفرقة التى يجدها الواحد منا من نفسه، بين أن يعتقد كون زيد فى الدار بالمشاهدة ، وبين أن يعتقد كونه فيها بخبر رجل من آحاد الناس ، فإنه يجد للمشاهدة مزية بخلاف [3] خبر الرجل ، تلك المزية هى التى عبرنا عنها بسكون النفس .

ومعنى «**المعرفة والعلم واحد**» ، بدليل أنه لا يجوز أن نثبت باحد اللفظين ، و**ننفى**[4] بالآخر [5] ، فلا يجوز أن يقول قائل: علمت [6] زيداً وما عرفته ، أو عرفته وما علمته! [7] بل يعدُّ من قال ذلك مناقضاً لكلامه ، جارياً مجرى [8] من يقول: علمت وما علمت [9]... أو عرفت وما عرفت !..

***

---

(١) فى الأصل: ومعنا

(٢) ليست فى الأصل.. وفى أ : وهو.

(٣) فى الأصل: على.

(٤) فى (أ): ومعا

(٥) فى الأصل: بلا حر

(٦) فى الأصل: عملت

(٧) هذه العبارة ليست فى الأصل.

(٨) فى الأصل: حجرا

(٩) فى الأصل: عملت وما علمت.

الفصل الثانى

وهـو أن النظر واجب[1]

فـالدليل [2] على ذلك أنه طـريق إلى معـرفة الله ، تعـالى [3] ، وهى واجبـة ، ولا طريـق للمكلفين إليها سـواه ، وما لا يتم الواجـب إلا به يكـون [4] واجباً كوجوبه .

٤ ظ / وتحقيقه أن هذه الدلالة مبنية / على أربعة فصول :-

أحدهـا : أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة .

وثانيهـا : أن النظر طريق إليها .

وثالثـها : أنه لا طريق للمكلفين إليها سواه

ورابعها : أن ما لا يتـم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه .

معرفـة الله ، تعالى ، واجبـة :

(١) أما الأصل الأول : وهـو أن معرفـة الله ، تعالى ، واجبـة [5]

فالذى يدل على ذلك[6] أنها لطف للمكلفين فى القيام بما كُلفوه ، وتَحْصيلُ [7] ما هو لطف بهذه الصفة ، واجبٌ [8] ، وهذه الدلالة مبنية [9] على أصلين :-

أحدهما : أن معرفة الله ، تعالى ، لطف للمكلفين فى القيام بما كُلفوه .

والثانى : أن تحصيل ما هو لطف بهذه الصفة ، واجبٌ .

---

(١) يقول الجوينى : «أول ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سن البلوغ أوالحلم شرعاً ، القصد إلى النظر الصحيح المفضى إلى العلم بحدث العالم ، والنظر فى اصطلاح الموحدين ، وهو الفكر الذى يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن» ... انظر الجوينى : الإرشاد (ص ٢٥) .

(٢) فى الأصل : فالذى يدل

(٣) فى الأصل : سبحانه .

(٤) فى الأصل : فهو

(٥) يقول القاضى عبد الجبار : فى شرح الأصول الخمسة ، (ص٦٤) ، «الدليل على أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة ، هو أنها لطف فى أداء الواجبات واجتناب المقبحات ، وما كان لطفاً كان واجباً ؛ لأنه جار مجرى دفع الضرر عن النفس» .

(٦) فى الأصل : يدل عليه

(٧) فى (أ) : تحصل .

(٨) فى الأصل : واجبة

(٩) فى الأصل : وهذا الدليل مبنى

١- أما الأصل الأول: هو أن معرفة الله، تعالى، لطف.

معنى اللطف [١] هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء الواجبات، واجتناب المقبحات.

والذى يدل على أن معرفة الله، تعالى، لطف هو أن [٢] من عرف أن له صانعاً صنعه، ومدبراً دبَّره[٣]، إن أطاعه أثابه، وإن عصاه عاقبه، فإنه يكون أقرب إلى أداء الطاعة واجتناب [٤] المعصية، ممن لم يعرف ذلك [٥].

وإنما **قلنا ذلك** [٦]؛ لأنه متى عرف ثوابه لأهل طاعته، فقد علم بأن النفع العظيم، وهوالثواب الدائم، متعلق بالطاعة، فيدعوه علمه بذلك، إلى الصبر على فعلها، ومتى علم عقابه لأهل معصيته، فقد علم بأن الضرر العظيم، وهو العقاب الدائم، متعلق بالمعصية، فيدعوه علمه بذلك إلى الصبر على تركها.

كما أن من علم أن فن التجارة ربحاً عظيماً، وفى الطريق خوفاً شديداً، فإنه يكون أقرب إلى التمسك بالتجارة، والتجنب للطريق ممن لم يعرف ذلك؛ وهذا معلوم عند كل عاقل، ولا يدفعه إلا معاند.

٢- أما الأصل الثانى: وهو أن تحصيل ما هو لطف بهذه الصفة واجب.

أما الذى يدل على ذلك أنه يجرى مجرى [٧] دفع الضرر عن النفس، ودفع الضرر عن النفس واجب، إذا كان المدفوع به دون المدفوع، سواء كان الضرر مظنوناً ٥ و/ أو معلوماً [٨]، وكذلك [٩]، ما يجرى مجراه.

وهذا الدليل مبنى على أربعة أصول:-

أحدها: أن معرفة الله، تعالى، تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس.

والثانى: أن دفع الضرر عن النفس واجب، إذا كان المدفوع به دون المدفوع.

والثالث: أن يستوى فيه المظنون والمعلوم.

والرابع: أن ما جرى مجرى دفع الضرر عن النفس، فهو [١٠] واجب كوجوبه.

---

(١) فى الأصل: اللطف مطلعاً.
(٢) فى الأصل: لطف أنَّ.
(٣) هذه العبارة: سقطت من الأصل.
(٤) فى الأصل: وترك.
(٥) هذه العبارة سقطت من الأصل.
(٦) فى (أ): قلنا ذلك.
(٧) ليست فى (أ).
(٨) فى الأصل: معلوماً أو مظنوناً.
(٩) فى الأصل: فكذالك.
(١٠) ليست فى الأصل.

١- **أمـا الأصل الأول**: وهو أن معرفة الله ، تعالى ، تجرى مجرى دفع الضرر عن النفس، الذى يدل على ذلك [١]، قد تقدم، حيث بينا أن المكلف متى عرف أن له صانعاً صنعه، كان أقرب إلى أداء[٢] الطاعة، واجتناب[٣] المعصية.

٢- **وأمـا الأصل الثـاني**: وهو أن دفع الضـرر عن النفس واجبٌ ، فذلك معلوم ضـرورة، وقلنا: «إذا كـان المدفـوع به دون المدفـوع» ، فـمثـاله أن العقـلاء يسارعون إلى الفصد والحجامة ؛ ليدفعوا بها مضاراً هى أعظم منها ، فلولا علمهم بوجوب دفع الضرر عن النفس [٤] ، لما تحملو هذه المشاق ؛ فإذا ثبت ذلك ، فلا شك أن مشقة [٥] العقاب ، أعظم من مشقة الطاعة ، فيجب على العاقل أن يتحمل مشقة الطاعة ؛ ليدفع بها ما هو أعظم منها من ضرر [٦] العقاب.

٣- **وأمـا الأصل الثـالث** [٧]: وهو أنه يستوى فيه المظنون والمعلوم ، فذلك معلوم ضـرورة[٨] ؛ فإنه لا فرق - عند العقلاء - بين أن يخبرهم مخبر ، ظاهره العدالة، بأنَّ فى الطعام سماً، وبين أن يُشاهدوه، فإنه يجب عليهم اجتنابه[٩] فى الحـالتين [١٠] جميعاً، وإن كان الخبر يقتضى الظن ، والمشاهدة تقتضى العلم.

فإذا كـان ضرر العـقاب مظنوناً للمكلف ، فى أول أحوال تكليفـه ، وجب عليه أن يدفعه ، باجتناب ما يظن أنه يؤديه إليه.

٤- **وأمـا الأصل الرابع**: وهو مـا جـرى مجرى دفع الضـرر عن النفس وجب كوجوبه، فالذى يدل عليه ، أن يصير كالوصلة إلى دفع الضرر الذي يجب دفعـه ، فـإذا كـان ضـرر العـقـاب (مظنوناً للمكلف ، فى أول أحـوال التكليف، وكان)[١١] لا يتم للمكلف دفعه إلا بفعل الطاعة [١٢]، وترك [١٣]

---

(١) فى الأصل: يدل عليه
(٢) فى الأصل: فعل .
(٣) فى الأصل: وترك .
(٤) سقطت من الأصل.
(٥) فى الأصل: حضرة
(٦) فى (أ): ضرم .
(٧) فى الأصل: واما الثالث.
(٨) فى (أ): ضرره .
(٩) تكررت فى (أ)
(١٠) فى (أ): الحالين .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل
(١٢) فى الأصل: الطاعات .
(١٣) فى الأصل: واجتناب .

٥ ظ/ المعصية[١]، ولا يحسن منه فعل الطاعة واجتناب المعصية [٢] / إلا بعد معرفة المطاع ؛ لأنه لا يأمن أن يكون غير مستحق للطاعة [٣] ، (قبل معرفته له)[٤] ، وجب عليه أن يعرف الله ، تعالى ؛ ليتوصل بذلك إلى دفع ضرر العقاب ، فثبت الأصل الأول ، وهو أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة.

***

(٢) وأما الأصل الثانى ، وهو أن النظر طريق إليها

فالذى يدل على ذلك أنه موصل إليها وما يوصل إلى الشيء فهو طريق له ، وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن النظر موصل إلى معرفة الله ، تعالى ، [٥] إليها....

والثانى: أن ما يوصل إلى الشيء ، فهو طريق له.

١- (أما) **الأصل الأول**: وهو أنه موصل إليها [٦] ؛ فالذى يدل على ذلك ، [٧] أن من نظر فى دليل إثبات الصانع ، حصل له العلم بتلك المسألة [٨] ، دون غيرها من المسائل ، متى تكاملت له شروط النظر ، وذلك معلوم ضرورة .

وشروط النظر [٩] **أربع** :-

أحدُها: أن يكون الناظر عاقلاً ؛ لأن من لا عقل له ، لا يمكنه اكتساب [١٠] شيء من المعلوم.

والثانى: أن يكون عالماً بالدليل الذى ينظر فيه ؛ لأن من لم يعلم الدليل ، لا يمكنه[١١] أن يتوصل بنظره إلى العلم بالمدلول عليه.

والثالث: أن يكون عالماً بوجه دلالة الدليل ؛ لأن من لم يعلم [١٢] ذلك ، لم يحصل له العلم بالمدلول عليه ، ومثال ذلك المكلف متى عرف الدليل على الصانع، الذى هو العالم ، ثم علم وجه دلالته ، وهو أن يعلم أنه إذا كان

---

(١) فى الأصل: المعاصى .
(٢) سقطت من الاصل .
(٣) فى الاصل: لها .
(٤) سقطت من: (أ).
(٥) فى (أ): أنه موصل إليها
(٦) فى (أ): وهو أنه طريق إليها... وهو تصحيح بالهامش.
(٧) فى الأصل: يدل عليه
(٨) فى الاصل: (أ) : مسله
(٩) فى (أ): وهى أربعة
(١٠) فى (أ): اكتشاف
(١١) فى الأصل: لم يمكنه
(١٢) فى (أ): لا يعلم.

محدثاً ، فلابد له من محدِث، فإنه متى نظر فى ذلك ، حصل له العلم بالمدلول عليه، وهو صانع العالم.

والرابع: أن يكون مجوزاً غير قاطع ؛ لأن [1] من قطع على صحة شيء أو فساده ، لم يمكنه أن ينظر فيه ، فلولا أن النظر موصل إلى العلم ، لما وجبت فيه هذه القضية [2].

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أن [3] ما يوصل إلى الشيء فهو طريق له ، فذلك معلوم ضرورة.

***

(٣) وأما الأصل الثالث ، وهو أنه لا طريق للمكلفين إليها سواه

٦و/فالذى يدل على ذلك أن[4] ما يتوهم كونه طريقاً إلى معرفة الله تعالى، لايعدو/ أربعة أقسام:-

١- إما البديهة. ٢- أو المشاهدة.

٣- أو الأخبار المتواترة. ٤- أو النظر والاستدلال.

ولا يجوز أن تحصل معرفة الله ، تعالى ، إلا بالنظر والاستدلال [5].

١- وإنما قلنا: «إنه ، تعالى ، [6] لا يعرف بالبديهة» ، لأنه لو عرف بالبديهة ، لما اختلف العقلاء فيه ، ومعلوم أنهم قد اختلفوا فيه .

وهذه الدلالة على أصلين:-

أحدهما: أنه لو عرف بالبديهة ، لما اختلف العقلاء فيه.

والثانى: أنهم قد اختلفوا فيه.

١- أما الأصل الأول: وهو أنه لو عرف بالبديهة ، لما اختلف العقلاء فيه ، فالذى

---

(١) فى (أ): لئن (٢) انظر الجوينى: الإرشاد ، (ص٢٧) ... فصل «بالنظر يحصل العلم».

(٣) فى الأصل: إنما . (٤) فى الأصل: إنما.

(٥) يقول القشيرى: «إن من النظر ، ووضع النظر موضعه أثمر له العلم واجباً» ؛ انظر اللطائف ؛ (١٠٩/٣).

(٦) ليست فى: (أ).

يدل على ذلك ، [1] أن ما [2] يعرف بالبديهة ، هو مثل أن العشرة أكثر من الخمسة ، وهذا مما لا يختلف العقلاء فيه ، لما كان معروفاً بالبديهة .

٢- **وأما الأصل الثاني**: وهو أنهم قد اختلفوا فيه ، فذلك معلوم ضرورة ، فإن بعضهم أثبت الصانع ، وبعضهم نفاه ، وبعضهم حَدَّهُ ، وبعضهم ثنَّاهُ ، فثبت أنه ، تعالى ، لا يعرف بالبديهة .

٢- **وإنما قلنا: «إنه لا يعرف بالمشاهدة»**؛ فلأنه لو صحت مشاهدته ، فى حال من الأحوال؛ لشاهدناه الآن ، ومعلوم أنا لا نشاهده الآن .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أنه لو صحت مشاهدته ، فى حالٍ من الأحوال ، لشاهدناه الآن .

والثانى: أنا لا نشاهده الآن .

١- **أما الأصل الأول**: وهو أنه لو صحت مشاهدته ، فى حالٍ من الأحوال، لشاهدناه الآن ، فالذى يدل على ذلك أن الحواس سليمة ، والموانع مرتفعة ، وهو (المدرك) [3] ، تعالى موجود ، وهذه الشروط [4] التى معها تُرى المرئيات .

أ - **والحواس خمس** [5]: وهى حاسة السمع، والبصر، والشم، واللمس، والذوق[6].

ب-**والموانع ثمانية**: وهى البعد والقرب المفرطان ، والدقة ، واللطافة ، والحجاب الكثيف ، وكون المرئى فى خلاف جهة الرائى ، وكون محله فى بعض هذه الأوصاف ، وعدم الضياء المناسب للعين ، فهذه الموانع لا تمنع إلا من رؤية الأجسام والألوان ، والله ، تعالى ، ليس بجسم ولا لون ، على ما ٦ظ / يأتى بيانه من بعد ، إن شاء الله تعالى .

٢- **وأما الأصل الثانى**: وهو أنا لا نشاهده الآن ، فلأنا لو شاهدناه الآن ، فالذى يدل عليه – أنا لو شاهدناه الآن – لما اختلف العقلاء فيه [7].

---

(١) فى الأصل: يدل عليه .
(٢) فى الأصل ، أ : أنما .
(٣) تصحيح من الهامش: (أ).
(٤) فى الأصل: الشرائط
(٥) انظر الآمدى: المبين ؛ (ص١٠٣) حاسة اللمس والذوق ... والشم والسمع والبصر ؛ (ص١٠٤) .
(٦) فى الأصل: والذوق وال
(٧) هذه العبارة ليست فى: (أ) .

٣- وإنما قلنا: «لا يعرف بالأخبار المتواترة»، لأن [١] الأخبار المتواترة، لا تكون طريقاً إلى العلم، إلا إذا كانت مستندة إلى المشاهدة، (وهو، تعالى، لا تجوز مشاهدته).

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن الأخبار المتواترة لا تكون طريقاً إلى العلم، إلا إذا كانت مستندة إلى المشاهدة.

والثاني: أنه، تعالى، لا يجوز مشاهدته.

١- أما الأصل الأول: فالذى يدل عليه [٢]، ألا ترى أن الطائفة العظيمة لو أخبرتنا بوجود بلد فى الدنيا، يقال لها: «بغداد»، لعلمنا صحة ما تقوله، ولو أخبرتنا تلك الطائفة - بعينها - : «أن الله، تعالى، يرى بالأبصار»، فإنا لا نعلم صحة ما تقوله، ولم يكن فرق بين الخبرين إلا أن :-

الخبر الأول: مستند إلى المشاهدة، التى لا يجوز دخول الالتباس فيها.

والثانى من الخبرين، مستند إلى الاعتقاد، الذى يجوز دخول الالتباس فيه.

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أنه لا يجوز مشاهدته... فإنما يدل على هذا ما تقدم بيانه)[٣]، فلما لم يجز مشاهدته، تعالى، دل على أنه لا يعرف بالأخبار المتواترة... فإذا بطلت هذه الأقسام الثلاثة، لم يبق طريق إلى معرفته، سوى «النظر والإستدلال».

***

(٤) وأما الأصل الرابع: وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجباً كوجوبه

فالذى يدل على ذلك، أن من وجب عليه قضاء دين أو رد وديعة، أو نحو ذلك، ولم يتمكن من ذلك إلا بالقيام وفتح الباب وإخراج المال، وجبت عليه هذه الأفعال كلها، بدليل أن العقلاء يذمونه على الإخلال بها، كما يذمونه على الإخلال برد الوديعة.

---

(١) فى (أ): لكن.

(٢) ما بين القوسين بهامش (أ)... وهو تصحيح من نسخة أخرى، وبالأصل كذلك، وتنقطع للمقابلة على الأصل.

(٣) تصحيح من هامش: (أ).

وإنما وجبت عليه هذه الأفعال كلها ؛ لأنه لا يمكنه رد الوديعة – إلا بها ، بدليل أنه لو أمكنه رد الوديعة – بدون هذه الأفعال، – (جاز) [٢] ، بأن يكون فى يده أو فى يد خادمه؛ فإن هذه الأفعال لا تجب عليه .

فلما لم يتمكن من الرد إلا بها ، وجبت عليه ، فإذا ثبت ذلك ، وثبت ما قدمناه ، من أن معرفة الله ، تعالى ، واجبة ، وأنه لا يتم تحصيلها إلا بالنظر ، وجب تحصيل النظر ؛ لأجل وجوب المعرفة .

ألا ترى أن الصلاة الواجبة ، فإذا لم تتم إلا بالطهور ، وجب الطهور؛ لأجل وجوب الصلاة ، فثبت بهذه الجملة أن النظر واجب .

***

(١) ليست فى الأصل ، أ .

٧و / وأما الفصل الثالث

وهو أن النظر أول الواجبات

فالـذى يدل على ذلـك ، أنه طريـق إلى معرفة الله ، تعـالى ، وهى مقدمة على ما سواه من الواجبـات ، وطريق الشيء يتقـدمه ، وهذه الدلالة مبنية على **ثـلاثـة** (١) أصول :-

أحدهـا : أن النظر طريق إلى معرفة الله تعالى .

والثانـى : أن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سواه من الواجبات .

والثالث : أن طريق الشيء يتقدمه .

***

(١) **أمـا الأصل الأول** : وهو أن النظر طريق إلى معرفة الله ، تعالى ، فالذى يدل على ذلك قد تقدم بيانه .

***

(٢) **وأما الأصل الثانى** : وهو أن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سواها من الواجبات، فقد تقدم بيانه ، حيث أنها لـطـف للمكلفين ، فى القيام بما كلفوه ، ومن حق اللطف أن يكون متقدماً على الملطوف فيه ؛ **ولأن** (٢) العوض باللطف هو القرب من الملطوف فيه ، فوجب تقدمه عليه ، وصحَّ قولنا : إن معرفة الله ، تعالى ، متقدمة على ما سوى النظر من الواجبات .

***

(٣) **وأما الأصل الثالث** : وهو أن طريق الشيء يتقدمه ، فذلك معلوم ضرورةً ، فعلى هذه الطريقة يجرى الكلام فى الباب الأول .

***

---

(١) فى (أ) : ثلثه .

(٢) فى (أ) : لعن .